

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

-و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقّحتة و تمّمته.

-و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 23 جانفي. 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

عند الإستغلال المباشر من طرف البلدية لعملية تكبيل السيّارات المخالفة للقوانين ,يكون معلوم عملية التكبيل 15 ديناراً للسيارة الواحدة.

الفصل الثاني:

كاتب عام البلدية مكلف بتطبيق هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الذوادي

قرار عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022
يتعلق بحول معلوم تكبيل السيّارات المخالفة

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في:

حول معلوم تكبيل السيّارات المخالفة

إن رئيس بلدية قابس بعد إطلاعه: